[407] 36 - باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين (عليه السلام) والا فبماء السماء، وجملة من أحكام الاولاد (27423) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام). (27424) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يحنك المولود بماء الفرات، ويقام في أذنه. (27425) 3 - وقال الكليني: وفي رواية أخرى: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (عليه السلام)، فإن لم يكن فبماء السماء. ورواه الطبرسي في (مكارم الاخلاق) نقلا من كتاب (نوادر الحكمة) مرسلا (1)، وكذا الاول. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. (27426) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار): عن تميم بن

الباب 36 فيه 17 حديثا 1 - الكافي 6: 24 / 5، والتهذيب 7: 436 / 1741، ومكارم الاخلاق: 229، والخصال: 637. 2 - الكافي 6: 24 / 3، والتهذيب 7: 436 / 1739. 3 - الكافي 6: 24 / 4. (1) مكارم الاخلاق: 229. (2) التهذيب 7: 436 / 1740. 4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 20 / 2، باختلاف. (*)